المتوفى عنها زوجها والمطلقة اخبرنا يزيد بن هرون انبانا يحيى بن سعيد ان سليمان بن يسار اخبره ان ابا سلمة بن عبد الرحمن انه اجتمع هو وابن عباس عند ابي هريرة فذكروا الرجل يتوفى عن المراة فتلد بعده بليال قليلة قال ابن عباس جعل اجلها آخر الاجلين وقال ابو سلمة اذا وضعت فقد حلت فتراجعا في ذلك بينهما فقال ابو هريرة انا مع ابن اخي يعني ابا سلمة فبعثوا كريبا مولى ابن عباس الى ام سلمة فسالها فذكرت ام سلمة ان سبيعة بنت الحرث الاسلمية قالت عنها زوجها فنفست بعده بليالي وان رجلا من بني عبد الدار يكنى ابا السنابل خطبها واخرها انها قد حلت ما ارادت ان يتزوج غيره فقال لها ابو السنابل مالك لم تجملين فذكرت سبيعة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تتزوج اخبرنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن كريب عن ام سلمة قالت توفي زوج سبيعة بنت الحرث فوضعت بعد وفاة زوجها بايام فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تزوج اخبرنا بشر بن عمر الزهراني انبانا ابو الاحوص ثنا منصور عن ابراهيم عن الاسود عن ابي السنابل قال وضعت سبيعة بنت الحرث حملها بعد وفات زوجها بعشرين ليلة فلما تعلت من نفاسها تشوفت فعيب ذلك عليها فذكرت امرها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان تفعل فقد انقضى اجلها اخبرنا محمد بن يوسف عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود ان سبيعة وضعت بعد وفاة زوجها بايام فتشوفت فعاب ابو السنابل فذكرت امرها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تتزوج **باب** في احداد المراة على الزوج اخبرنا محمد بن كثير انبانا سليمان بن كثير عن الزهري عن حميد عن زينب عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحل لامراة تومن بالله واليوم الآخر ان تحد على احد فوق ثلثة ايام الا على زوجها اخبرنا هاشم بن القاسم ثنا شعبة عن حميد بن نافع قال سمعت زينب بنت ابي سلمة تحدث عن ام حبيبة بنت ابي سفيان ان احداهما اوحيها لما فعدت الى صفرة فجعلت تمسح بها وقالت انما افعل هذا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الآخر تحد فوق ثلثة الا على زوجها فانها تحد اربعة اشهر وعشرا اخبرنا هاشم بن القاسم انبانا شعبة عن حميد بن نافع قال سمعت زينب بنت ام سلمة تحدث عن انبها او امراة من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **باب** النهي للمراة عن التزيين في العدة اخبرنا محمد بن يوسف ثنا زايدة عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحد المراة فوق ثلثة ايام الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا الا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا اوفت طهرها اذا اغتسلت من محيضها بنبذة من كست واظفار **باب** خروج المتوفى عنها زوجها اخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد ثنا مالك عن سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة ان الفريعة بنت مالك اخبرتها انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياذن لها ان ترجع الى اهلها فان زوجي خرج في طلب اعبد له ابقوا فادركهم حتى اذا كان بطرف القدوم قتلوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله فقالت انه لم يدعني في بيت يملكه ولا نفقة فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله فاعتدت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان ارسل الي فسئلني عن ذلك فاخبرته فاتبع ذلك وقضى به اخبرنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال طلقت خالتي فاراد ان تجد

Copyright © King Saud University